

## جريمة تزوير البطاقات البنكية

أ/عمراني مصطفى

باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس  
ecol\_doctoral2012@yahoo.fr

### ملخص

بالرغم من كون البطاقات البنكية أحد مظاهر التقدم الالكتروني في العصر الحديث، إلا أنه لا أحد ينكر أن هناك تزايد كبير للجرائم الماسة بهذه الأخيرة. يأتي هذا المقال ليعالج الجانب التحليلي لأهم جرائم البطاقات البنكية، و المتمثلة في جريمة تزوير البطاقات البنكية في الجزائر، و دراستنا لهذه الجريمة تأتي من باب الاهتمام بها، و نفض الغبار عنها، و تسليط الأضواء عليها، توخيا للتكفل بها مستقبلا، بحثا و دراسة. و إدخالها في دائرة العناية، قانونا و تنظيميا، وإيجاد الأطر و الهياكل العملية و الميدانية الكفيلة بمواجهتها. و في الختام تكشف هذه الدراسة إلى أن التشريع الجنائي و إن كان يتضمن أحكام التزوير للمحركات التقليدية، إلا أنه يعوزه المزيد من الدقة و التفصيل في مجال التزوير بصفة عامة، و تزوير البطاقات البنكية بصفة خاصة.

**الكلمات المفتاحية:** البطاقات البنكية، التزوير، المحركات الرسمية، الجريمة، الجريمة السيبرانية.

## Résumé

Bien que les cartes bancaires soient l'une des avancées modernes de l'histoire électronique, personne ne nie qu'il y ait une augmentation significative des crimes contre ces derniers. Cet article traite de l'aspect analytique des crimes les plus importants des cartes bancaires, à savoir le délit de fraude à la carte bancaire en Algérie, L'étude de ce crime revient à l'importance et à l'intérêt que nous lui accordant. Pour ce faire, il faut le dépoussiérer, le mettre en évidence et assurance sa prise en charge à l'avenir dans les domaines de l'étude et de la recherche, en lui accordant l'importance voulue tant au niveau législatif que réglementaire, pour la création des cadres et structures Susceptibles de faire face à ce fléau. En conclusion, cette étude révèle que la législation pénale, si elle comprend les dispositions de la falsification des éditeurs traditionnels, mais manque plus d'exactitude et de détail dans le domaine de la fraude en général, et la falsification des cartes bancaires en particulier.

**Mots clés:** Cartes bancaires; Falsification; Documents Officiels; La Criminalité; cybercriminalité.

## مقدمة:

من خلال المساهمة في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و الذي يقف من ورائها التطور المذهل لوسائل الإعلام و الاتصال، على جميع الأصعدة و المستويات الإيجابية و السلبية، هذه الأخيرة و التي أفرزت نوع جديد من الإجرام، و يهدف الوقاية من هذه الجرائم و مكافحتها يسعى المشرع الجزائري على غرار باقي الدول، لمواجهة هذا النوع من الجرائم على المستوى الداخلي و الخارجي، وهذا عن طريق سن قوانين و إجراءات كفيلة لمواجهة هذه الجرائم، و حول هذه القوانين و الإجراءات تأتي هذه الورقة البحثية تحت عنوان: "جريمة تزوير البطاقات البنكية" لتستجيب لمتطلبات إشكاليات قانونية، بخلاف البحوث في المجال

القانوني و التي يتصدر فيها البحث الجنائي صعوبة كبيرة أمام الباحثين، وحتى لدى المشرع الجنائي، وما زاد الأمر صعوبة للغاية، اقتران موضوع البحث بجرائم حديثة، ووسائل وتقنيات متطورة تطور متسارع لا يكاد ينتهي، وجناة بأعمار مختلفة و جنسيات متعددة، ذو مهارات تقنية عالية، وهو الأمر الذي صادفته في هذا البحث خاصة في مجال التزوير المعنوي للبطاقات البنكية، ولهذه الأسباب كانت إشكالية البحث حول ما مدى فعالية الإجراءات و التدابير القانونية لحماية البطاقات البنكية؟ ما مدى الحماية الجنائية المقررة لمكافحة جريمة تزوير البطاقات البنكية؟ ما هي التدابير الخاصة لحماية حاملي هذه البطاقة؟

و بغرض الإجابة على إشكالية البحث ننتهج المنهج المقارن الأنسب لموضوع الدراسة، ليس بهدف إثبات تفوق نظام على آخر، بقدر ما كانت غايته تحليل ما توصل إليه المشرع الجزائري في مجال تزوير البطاقات البنكية، و مدى إمكانية الاستفادة من الغير في هذا السياق.

و للإحاطة بمشكلة تزوير بطاقات البنكية بشكل دقيق، نتطرق في المحور الأول لمفاهيم عامة حول البطاقات البنكية، من حيث التعريف و الأنواع، أما المحور الثاني فقد خصصناه لدراسة خصوصيات جريمة تزوير البطاقات البنكية من حيث طبيعتها القانونية و تحديد أركانها، ثم التطرق للإجراءات و التدابير القانونية لحمايتها، بالإضافة للنصوص الجنائية الكفيلة بردع الجناة، وهذا كله في إطار المنهج التحليلي و الذي يتيح لنا تحليل النصوص القانونية المرصود في هذا الشأن.

### المحور الأول: مفاهيم عامة حول البطاقات البنكية

نعالج في هذا المحور من الدراسة المفاهيم العامة حول البطاقات البنكية من حيث نشأتها و تعريفها، و في الأخير واقع و آثار البطاقات البنكية

## أولاً: نبذة تاريخية

### 1.نشأتها

ظهرت أول شركة متخصصة في إصدار البطاقات البنكية في سنة 1949 م، وهي شركة داينرز كلوب ( Diners Club) وقد اقتصر في البداية على إصدار بطاقة خاصة برواد المطاعم، ثم ظهرت أمريكان اكسبرس (American Express) وكارت بلانش (Carte Blanch). وفي سنة 1951 م انتقلت عملية إصدار البطاقات إلى البنوك حيث بدأ بنك فرانكلين في نيويورك (Franklin National Bank) بإصدار البطاقة، وفي نحو سنتين زاد عدد البنوك المصدرة للبطاقات في الولايات المتحدة عن 100 بنك، وكانت القفزة الكبرى في عالم بطاقات الائتمان عندما سمح بنك أمريكي American Bank للمصارف الأخرى ورخص لها بإصدار البطاقة الائتمانية مما جعل هذه البطاقة تتحرر من إقليميتها لتنتشر عبر العالم وصار أكثرها انتشارا بطاقة Visa و بطاقة Master Card. وفي عام 1970 م ظهرت فكرة بطاقة الائتمان بمفهومها الربوي، إذ تؤدي هذه البطاقة قرضا بفائدة ثابتة على رصيد البطاقة، وانتشرت هذه البطاقة حتى تسابق الناس للحصول عليها وتضخمت أرباح الشركات المصدرة لها.<sup>1</sup>

### 2.أنواع البطاقات البنكية<sup>2</sup>

قبل التطرق لأنواع البطاقات البنكية، يجب الإشارة إلى أهم المؤسسات المالية الدولية و المنظمات التي تصدر هذه البطاقات حسب الجدول المشار إليه في التمهيش:<sup>3</sup>

نكتفي في هذه الدراسة بعرض دراسة بطاقات الائتمان حسب أسلوب عملها فقط<sup>4</sup>، وعلى هذا الأساس تنقسم بطاقات الائتمان بحسب أسلوب عملها، إلى بطاقات يدوية Les Cartes Manuelles نظام العمل بها يرتبط بنظام

المعلومات، وبطاقات معالجة آلية Les Cartes Informatiques. يتطلب عملها الاتصال بنظام المعلومات، كما تنقسم هذه الأخيرة إلى بطاقات السحب الممغنطة Carte de Retrait Magnétique و بطاقات ذات الذاكرة La Carte Informatique a Mémoire، فالبطاقة الأولى تسمح لحاملها بسحب نقود من أجهزة السحب الآلي، فضلا عن كونها أداة وفاء و هي تعمل بنظامين: On Lien أو Off Lien يسمح الأول بالخصم الفوري من حساب العميل، أما الثاني يكون فيه الخصم مؤجلا.

أما البطاقة الثانية ذات الذاكرة فإنها تقوم بوظائف الأولى ذاتها، لكنها مزودة بمعالج بيانات صغير الحجم، يتضمن القيمة المالية التي يستطيع حاملها إنجاز معاملته في حدودها، فتقوم أجهزة آلية معدة لذلك لدى التجار أو مقدمي الخدمات، بقراءتها من أجل الموافقة على إجراء العملية المالية. و إن هذه البطاقة قد تكون محلية، ينحصر استخدامها ضمن إقليم الدولة التي صدرت فيها، وقد تكون عالمية تستخدم في مختلف بلدان العالم.<sup>5</sup>

### 3. التطور التكنولوجي للبطاقات البنكية

تعتبر البطاقة الذكية آخر ما توصلت له حاليا التكنولوجيا، فهي تعمل كجهاز تحكم حيث أنها تجعل المعلومات العملية و الشخصية متاحة فقط لمستخدمين محددين. خدمة أخرى تقدمها البطاقة الذكية وهي تمكين الأشخاص من الشراء، و كذلك توفر البطاقة الذكية إمكانية نقل المعلومات الآمن. البطاقة الذكية مشابهة للبطاقة البلاستيكية الممغنطة المعروفة ولكنها أكثر قوة و أمان. بالإضافة إلى الميزة العلمية المضافة لها، بحيث تمكن شريحتها التواصل مع القارئ بواسطة تلامس محسوس أو بواسطة موجات الراديو بالاعتماد على التصميم المسبق للنظام.<sup>6</sup>

برغم من مزايا التكنولوجيا الآمنة و التي توفرها البطاقات الذكية، إلا أن جريمة التزوير طالت محتوياتها المادية المقروءة و غير المقروءة، وهذا ما سوف نتطرق له في المحور الثاني من هذه الدراسة.

## ثانيا: تعريف البطاقات البنكية

### 1.التعريف الفني (الشكلي)

تعرف البطاقات البنكية ( بطاقات الائتمان، البطاقات الالكترونية ) بأنها: " قطعة من البلاستيك، بأبعاد قياسية معينة مدونة عليها بيانات مرئية وبيانات غير مرئية، ويقترن إصدار البطاقة لحاملها بمنحه رقما سريرا يعمل حال استخدام البطاقة في الوسط الالكتروني، والتوقيع عليها بتوقيعه، وتصدر عن منظمات أو بنوك ذات ثقة في تعاملات العميل في شبكة التعامل بالبطاقة، وبموجبها يمكن الشراء والدفع وسحب الأموال والحصول على الخدمات."

ويمكن تعريفها أيضا: " بأنها بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل، مطبوع على وجهها رقمها، واسم حاملها، وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، والبنك المصدر لها، كما يوضع عليها غالباً صورة لحاملها وذلك ضماناً للتعرف عليه عند استخدامها، فضلاً عن شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون يحوي كافة المعلومات المتعلقة بحامل البطاقة ( رصيدها، تاريخ صلاحيتها...الخ من المعلومات ) ويوضع بأسفل البطاقة عنوان ورقم هاتف المؤسسة المالية أو البنك المصدر لها.<sup>7</sup>

### 2.التعريف الموضوعي

من خلال الوظيفة التي رصدت من أجلها هذه البطاقة، تعددت التعاريف في هذا الشأن، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لبعضها بما يفيد مجال البحث المقدم، منهم من عرفها: " بأنها أداة دفع و سحب حديثة، وظيفتها تحريك

النقود التقليدية بين حسابات أطراف التعامل بها عبر شبكات الحاسب الآلي، مع إعطاء هذه الأطراف العديد من المزايا تبعا لنوع البطاقة، وقيمتها ومدة الائتمان الممنوح لها وفقا للعقد المبرم بينهم.<sup>8</sup> كما تعرف بأنها عبارة عن: " بطاقة ثلاثية الأطراف و أحيانا رباعية و ترتب التزامات أصلية مستقلة في ذمة الأطراف المعنيين بها، كما أنها لا تخضع لنظام قانوني موحد أو معروف، بل لها نظام خاص بها وفقا للعقد المبرم بين حاملها ومصدرها."<sup>9</sup>

### 3.التعريف القانوني

نصت المادة الرابعة من القانون النموذجي العربي الموحد بشأن مكافحة الجريمة المعلوماتية: " كل من زور المستندات المعالجة آليا أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب، أو على شريط أسطوانة ممغنطة أو غيرها من الوسائط يعاقب ب ..وتترك العقوبة وفقا لكل دولة. "، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نفس القانون على أنه: " كل من استخدام المستندات المزورة آليا مع علمه بتزويرها، يعاقب بنفس عقوبة التزوير فإذا كان المستخدم هو نفسه مرتكب فعل التزوير، يعاقب وفقا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن."، فالتزوير في صورته التقليدية هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون، تغييرا من شأنه أن يرتب ضرار للغير، وبنية استعمال هذا المجرم فيما أعده له. أما التزوير المعلوماتي فهو تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آليا، وذلك بنية استعمالها.<sup>10</sup>

وعليه فالتزوير تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع و البيانات، التي يراد إثباتها بصك، أو مخطوط، أو مستند يحتج به، أحدث أو يمكن أن يحدث مادي أو معنوي أو اجتماعي.<sup>11</sup>

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تطرق لجريمة التزوير المعلوماتي في المادة 394 مكرر 1 من القانون رقم 04-15<sup>12</sup> بنصها: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها."

و تضيف المادة 394 مكرر 3 من نفس القانون، تضاعف العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني، أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

أما بخصوص الشخص المعنوي يعاقب بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهذا طبقا للمادة 394 مكرر 4، ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها، بالنسبة للشريك و كذا المحرض، المادة 394 مكرر 5.

أما المادة 394 مكرر 7 تنص على أن الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم فعل معاقب عليه بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها.

من خلال ما سبق، تعد جريمة التزوير المعلوماتي، و التي تندرج ضمنها جريمة تزوير البطاقات البنكية. النشاط الإجرامي الذي ينحصر في أفعال الإدخال والمحو والتعديل، ولا يشترط اجتماعها معا حتى يتوافر النشاط الإجرامي فيها إذ يتوفر الركن المادي للجريمة بمجرد القيام بفعل واحد على حدى، لكن القاسم المشترك في هذه الأفعال جميعا هو انطواؤها على التلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل.

## ثالثا: واقع و آثار البطاقات البنكية

### 1. الآفاق المستقبلية للبطاقات البنكية

إن التقنيات والوسائل الحديثة المستخدمة في المجال المصرفي والأنشطة الاقتصادية، والمالية قد تطورت بشكل عام وكان من نتيجة ذلك تراجع التعامل بالنقود السائلة بصورة ملحوظة، وإحلال نظم استخدام البطاقات الائتمانية بأشكالها وأنواعها المختلفة بدلا منها، حتى أن هذه البطاقات أصبحت تقوم بدور أساسي في تعامل الناس مع البنوك والمؤسسات المالية، واتسع نطاق التعامل بها ليشمل المؤسسات العامة والخاصة والمجالات التجارية وأنشطة الخدمات.

وربما في المستقبل القريب تحل بطاقات الائتمان محل النقود، وهو تطور اقتصادي واجتماعي ملموس، واتجاه سريع نحو هذه الغاية.

أما على المستوى الاقتصادي فهي تساعد على إدخال النقود المتداولة في السوق الموازية، إلى دائرة السوق المصرفية. و بالتالي المساهمة في التخفيف من حدة الاقتصاد غير الرسمي، و السوق الموازية و بالأخص في ظل توفير بيئة مناسبة لذلك.

### 2. الآثار السلبية للبطاقات البنكية

انطلاقا من مقولة باسكال الشهيرة: " كل ما تأتي به النهضة تحطمه النهضة ". أمام تسارع تطور العولمة و التطور التكنولوجي خاصة في مجال الإعلام الآلي و لواقعه، و تباين في قوانين التجريم بين الدول، قدمت العولمة الجانب السلبي لها في تعزيز روابط التشارك الإجرامي، وتعلم الأقران بعضهم من بعض بين الأفراد الذين ربما لم يكن ليتصل بعضهم بالآخر، فعلى سبيل المثال تتيح المنتديات الإلكترونية المسماة "قرصنة بطاقات الائتمان" أو "قرصنة بطاقات الائتمان" تبادل بيانات بطاقات

الائتمان المسروقة. كذلك فإن مواقع الأسواق الإلكترونية المباشرة وغير المشروعة وما يرتبط بها من منتديات النقاش الإلكترونية المباشرة، لا تقتصر على توفير منابر لبيع السلع غير المشروعة فحسب، بل توفر أيضا منابر لتبادل المعلومات بشأن الحفاظ على إغفال هوية وتجنب لفت انتباه أجهزة إنفاذ القوانين<sup>13</sup>.

ولقد أشارت مجلة (Sécurité inform-atique) وهي مجلة متخصصة في الأمن المعلوماتي أن 43% من حالات الغش المعلن عنها قد بوشرت من أجل:

- اختلاس أموال و سرقة المعلومات بنسبة 23 %.
- أفعال إتلاف بنسبة 19%.
- سرقة وقت الآلة أي الاستعمال غير المشروع لأجل تحقيق منافع شخصية ما يعادل 15%<sup>14</sup>.

### 3. واقع البطاقات البنكية في الجزائر

تعد الصيرفة الالكترونية من أهم مظاهر الانتقال إلى اقتصاد متطور يواكب التطورات الحالية، لهذا فان البنوك الجزائرية و في محاولة منها لمواكبة التغيرات الحاصلة في الجهاز المصرفي العالمي بادرت لتقديم عدة خطوات في سبيل التطوير و العصرية. وتعد مؤسسة SATIM<sup>15</sup> رائدة في مجال تطوير و تحديث البطاقات البنكية في الجزائر، و حسب إحصائيات قدمتها المؤسسة، استحواذ بريد الجزائر على أكثر من 80% من إجمالي البطاقات البنكية المصدرة، كما تعمل على إصدار البطاقة الذهبية التي أعلنت عنها مؤسسة بريد الجزائر في العاصمة اليوم الأربعاء 7 ديسمبر 2016، وتعتبر واحدة من بين التحديثات التي ترمى نحو تزويد حوالي 20 مليون من أصحاب المعاشات لتسهيل الخدمات المصرفية.<sup>16</sup>

أما بالنسبة لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA البنك العمومي الوحيد في الجزائر الذي يصدر البطاقة الدولية VISA و هي بطاقة للسحب و الدفع تمنح للعملاء ذوي الحسابات بالعملة الصعبة صالحة على المستويين المحلي و الدولي، لكن إصدار هذه البطاقة كان بعدد ضعيف جدا بلغ 6 ملايين بطاقة سنة 2003 و 7 ملايين سنة 2004 و هذا بالرغم من الانتشار الواسع لهذه البطاقة على المستوى العالمي<sup>17</sup>.

### **المحور الثاني: خصوصية جريمة تزوير البطاقات البنكية**

بعد التطرق للإطار المفاهيمي للبطاقات البنكية، نخصص هذا المحور للدراسة بالتحليل خصوصيات جريمة تزوير البطاقات البنكية و هذا من خلال التطرق للإطار القانوني لجريمة تزوير البطاقات البنكية، وتحديد أركانها، و في الأخير عرض كافة التدابير و الإجراءات المقررة لحماية ومكافحة هذه الجريمة.

### **أولاً: الإطار القانوني لجريمة تزوير البطاقات البنكية**

#### **1. صور الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية**

من الأفعال التي ينبغي تجريمها داخل إطار التجارة الالكترونية، هو استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية التي قد يُساء استخدامها من قبل الحامل الشرعي لها، أو من قبل الغير، وعليه نعرض بعض صور العدوان على بطاقات البنكية كالتالي:

1.1 صور الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية من قبل الحامل الشرعي لها:

1.1.1 جريمة إساءة استعمال البطاقة البنكية.

2.1.1 جريمة استخدام البطاقة البنكية منتهية الصلاحية.

3.1.1 جريمة استخدام بطاقة بنكية ملغاة.

4.1.1 جريمة إساءة استخدام بطاقة ضمان الشيكات.

5.1.1 إساءة استخدام بطاقة السحب الالكترونية من الصراف الآلي.

2.1 صور الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية من قبل الغير:

1.2.1 جريمة استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة.

1.2.1 جريمة استعمال بطاقة بنكية مزورة.

3.2.1 جريمة تزوير البطاقات البنكية وهي الجريمة محل الدراسة.

## 2. الطبيعة القانونية لجريمة تزوير البطاقات البنكية

ذهب رأي إلى القول، إن السداد في بطاقات الدفع الالكتروني يقترب من حوالة الحق أو وكالة. و الواقع وإن كان نظام العمل في هذه البطاقات يشبه النظم القانونية التي تحكم حوالة الحق أو تلك التي تحكم الوكالة، فإنه لا يدخل ضمن هذه الأنظمة القانونية، لأن لهذه البطاقات طبيعة قانونية خاصة بها، يقتضي البحث عنها وتكييفها في ضوء النصوص القانونية الحالية.

و ذهب رأي آخر إلى أن بطاقات الدفع الإلكتروني تعد نوعا من النقود، تضاف إلى النقود الورقية والمعدنية المتداولة. ولكن هذا الرأي منتقد، فهذه البطاقات لا تصلح لأن تكون نقوداً، لأن نظامها يفتقد إلى خاصية التداول التي تتصف بها النقود، وإنما هي وسيلة لدفع النقود. لذلك لا تطبق عليها النصوص الجزائية المتعلقة بنقل النقود وتزييفها وكذلك لا تكون شيكات، لأن الشيك واجب السداد بمجرد الاطلاع ولا يجوز من حيث المبدأ الرجوع فيه، في حين بطاقات الدفع الالكتروني و إن كانت تحل محل الشيك في الوفاء ، لكن يجوز فيها الرجوع.<sup>18</sup>

من خلال ما تقدم تتضمن البطاقة البنكية بصفة عامة بيانات عادية، و أخرى ممغنطة. فبالنسبة للأولى لا شك أنها تحقق مقومات المحرر، لأنها

تعبّر عن مجموعة من الأفكار و المعاني الصادرة عن شخص أو جهة معينة، فبصدورها عن بنك أو مؤسسة مصرفية توفر لها مقومات المحرر، فإذا وقع تحريف في أي من البيانات العادية التي تتضمنها البطاقة، كاسم حاملها، أو الرقم الخاص بالبطاقة، أو تاريخ صلاحيتها. فإن ذلك يعد تزويرا في محرر رسمي أو عرفي، وذلك حسب ما تكون البطاقة صادرة عن إحدى المؤسسات المصرفية العائدة للدولة، أو عن مؤسسة مصرفية خاصة. أما البيانات الممغنطة فتندرج ضمن مدلول التزوير المعلوماتي، و الذي عرفته اتفاقية بودابست بأنه: "هو التزوير المرتبط بالحاسب الآلي والذي يتكون عند خلق أو تعديل غير مصرح به للبيانات في سياق المعاملات القانونية، بتغيير صحة البيانات المستخرجة التي تكون موضوعا لخداع المصالح القانونية المحمية...".<sup>19</sup>

### 3. أساس وعلة التجريم

إن الطفرة الكبيرة التي يشهدها نظام التعامل بالبطاقات البنكية، تطلب منا التطرق لأساس و علة التجريم، وهذا بغرض البحث عن المصلحة المحمية لهذه البطاقات من أية محاولات قد تتال من سلامتها أو تخل بالثقة التي اكتسبتها في مجال المعاملات المالي، من خلال تجريم فعل تزوير البطاقات البنكية، ثم مبررات التجريم.

1.3 المصلحة المحمية: نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر .

- أضحى غش المستهلك الإلكتروني، أمرا شائعا و عابرا للحدود الوطنية بسبب استخدام بطاقات الائتمان والبطاقات المصرفية للمدفوعات الإلكترونية.

- استخدام هذه البطاقة فرصة ذهبية لغاسلي الأموال و أقطاب تجارة المخدرات و الجرائم المنظمة، إذ أنهم يمكنهم ممارسة أنشطتهم و تحويلاتهم المالية في إطار شرعي.<sup>20</sup>

- تطرح تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مواضيع جديدة للفعل الإجرامي أي المستهدف بالجريمة سواء أكان الشخص أو الشيء أو القيمة، مثل البيانات أو النظم الحاسوبية.

2.3 مبررات التجريم: نظرا لخطورة فعل تزوير البطاقات البنكية، و الأضرار التي تتجم عنه سواء على حامل البطاقة أو المؤسسة المصرفية، فقد أصبحت جرائم بطاقة الدفع الإلكترونية تمثل تهديدا يتأثر به حامل البطاقة و جميع أطراف العملية المصرفية في جميع أنحاء العالم. وأصبحت جرائم العبث ببطاقات الائتمان من الجرائم المنظمة، حيث يتم تجميع المعلومات اللازمة عن بطاقات الائتمان الصحيحة في دولة، ويتم إعداد البطاقات المزورة في دولة أخرى، و يجري تزويجها و استخدامها في دولة ثالثة<sup>21</sup>. و في هذا الإطار، تدخل المشرع بتجريم فعل تزوير البطاقات البنكية، وهذا بغرض ضمان وتعزيز الثقة المكتسبة في مجال المعاملات المالية بين الزبون و المؤسسة المصرفية، وردع كل من يعتدي على هذه الثقة أو على أحد أطرافها.

### ثانيا: أركان جريمة تزوير البطاقات البنكية

يقصد بتزوير البطاقات البنكية التغيير في بياناتها التي تشتمل عليها، سواء نال هذا التغيير الأرقام الموجودة عليها، أو الإماءات، أو اسم حاملها، أو أي تغيير ينال المعطيات الإلكترونية لها، و التزوير الذي يقع على البطاقات البنكية إما أن يكون تزويرا ماديا، أو تزويرا معنويا، ولكي تتحقق

جريمة التزوير لابد من حدوث ضرر، وأن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بتعمده تغيير الحقيقة.<sup>22</sup>

### 1. الركن المادي لجريمة تزوير البطاقات البنكية

تعد جريمة تزوير البطاقات البنكية الأكثر اقترافا من قبل الغير و تعرف على أنها تغيير للحقيقة قصد الغش في المحرر، بإحدى الطرق التي أشرنا لها، أي تزوير مادي أو معنوي.

#### 1.1. التزوير المادي للبطاقات البنكية

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات في تغيير الحقيقة باعتبارها النشاط الإجرامي و الذي ينصب في محرر بشكل سند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا. و تبعا لذلك يمكن تقسيم الركن المادي لتزوير البطاقات البنكية إلى العناصر التالية:

1.1.1 محل جريمة التزوير(البعض يرى بأن الركن المفترض في جريمة تزوير البطاقات البنكية يتمثل في وجود محرر<sup>23</sup>) يشترط لقيام الركن المادي لجريمة تزوير البطاقات البنكية، و جود محرر و الذي أشرنا له في المحور الأول من خلال مكونات البطاقة البنكية وتعريفها الشكلي و الموضوعي و القانوني، و أثبتنا بأن البطاقات البنكية تعد محررات رسمية إذا صدرت من بنك أو مؤسسة مالية تابعة للدولة، وعليه فإن محل التزوير الواقع على البطاقة البنكية يعد تزويرا في محرر رسمي. أما إذا صدرت البطاقة البنكية من قبل بنك أو مؤسسات مالية خاصة أو منظمات لها صلاحية إصدار البطاقات الائتمانية، فإن التزوير هنا يعد تزويرا في محرر عرفي.

و عليه يخضع النشاط الإجرامي في هذه الحالة إلى تطبيق القواعد التقليدية للتزوير و المنصوص عليها ضمن المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري. أما بالنسبة لمدى اعتبار المعلومات المدونة على

الشريط الممغنط محررا، سوف نتطرق له في النقطة الثانية من الركن المادي.

2.1.1 صور التزوير أو النشاط الإجرامي: تتعدد صور التزوير وذلك حسب الوسائل التكنولوجية المتاحة للجاني، و حسب النشاط الإجرامي المبتغى من طرف الجاني. و عليه سوف نتطرق لبعض صور التزوير حسب ما توصلنا إليه من بحث، و حسب ما نص عليها المشرع في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات بقولها: " كل إدخال، أو تعديل، أو إزالة ... " ومثال ذلك:

- تغيير بيانات البطاقة البنكية: تتمثل هذه الصورة في تغيير بيانات حاملها الشرعي ويشترط تطابق بياناتها مع بيانات حاملها الشرعي وقد يكون هذا التزوير إما بـ:

\* التعديل عن طريق حذف بيان من بيانات و وضع بيانات أخرى.

\* التغيير و يتم عن طريق إضافة كلمة أو حرف أو رقم في البطاقة المزورة.

\* الحذف و يكون عن طريق محو كلمة أو فقرة ويتم إزالتها بمادة كيميائية.

## 2.1. التزوير المعنوي للبطاقات البنكية

ثار خلاف فقهي حول مدى تكييف الأحكام العامة لجريمة التزوير على البطاقات البنكية وتحديد الجزء المتمثل في الشريط الممغنط، أو الشريحة الرقائعية المحفورة بجسم البطاقة، فالبعض يرى بأن هذا الأخير تنتفي عنه صفة و مقومات المحرر سواء كان رسميا أو عرفيا، و علة ذلك أن البيانات المخزنة في هذا الشرط لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ، أو بطريق اللمس، ولا يمكن الإطلاع عليها إلى بوسائل خاصة، أما بعض الفقهاء يعتبر كل تغير في الشريط الممغنط يعد تزويرا، بحجة أن التزوير بصورته الأولى أو

التقليدية لم يعد يتناسب مع الأساليب الحديثة و التي يستخدمها الجناة نتيجة التطور الإجرامي في تزوير البيانات الموجودة على الشريط من خلالها تمكن الجاني القيام بعمليات السحب و الشراء دون وجه حق<sup>24</sup>، و في هذا الشأن نقدم ما قام به الباحث "إدي لي" في إحدى الأوراق التي قدمت في مؤتمر ديفكون للقرصنة في لاس فيغاس، بحيث استخدام هواتف أندرويد للقيام بعملية تسديد المبالغ المستحقة عبر بطاقة الإئتمان التي تنتمي لأشخاص مجهولين الهوية.

أثبتت "إدي لي" أن أداة برمجيات أندرويد والتي تدعى ب (وسيط تقنية التواصل الموسع - NFCProxy)، والتي تعمل على "قراءة" و"إعادة" البيانات من بطاقات الإئتمان الذكية - أي من بطاقات الدفع العادية التي تحتوي على تقنية (رقاقات راديو لاسلكية Radio-Frequency Identification)، ما يسمح باستخدام أجهزة نقاط البيع اللاسلكية لتنفيذ عمليات الدفع في منافذ البيع بالتجزئة.

بعدها تمكن السيد "إدي لي" من استخدام هاتفه (نيكسوس أس - Nexus S) لقراءة بطاقة الفيزا الذكية على خشبة مسرح مؤتمر ديفكون، من ثم قام باستخدام هذه الأداة لنقل البيانات إلى جهاز نقطة البيع، حيث تم قبولها. وأخبر الحضور بأنه: "قد تمكن من تصفح واستغلال واستخدام البطاقة الائتمانية لشخص ما في غضون دقائق قليلة".

من جهته، قال الباحث "كانديد ويست" في مجال التهديدات الأمنية الإلكترونية، إن "حماية البطاقة الائتمانية من السرقة تبدأ بمعرفة كيفية تزوير البطاقات الائتمانية، ويقصد بها عمل نسخة من البطاقة مطابقة للمعلومات المخزنة على الشريط الممغنط على البطاقة الأصلية"، مضيفاً أن "الحصول على تلك المعلومات يتم عادة باستخدام أجهزة تزوير خاصة

تركب على أجهزة الصراف الآلي". وأوضح "كانديد ويست" أن "هذه الأجهزة غالباً ما تأخذ شكل قارئ بطاقات إضافي، يتم وضعه فوق القارئ الأصلي، ويعمل على تسجيل كل البيانات التي تمر من خلاله". وأشار إلى أنه: "يمكن أن ترفق أجهزة التزوير هذه بلوحة مفاتيح مزورة فوق اللوحة الحقيقية، أو أن ترفق بكاميرا فيديو صغيرة لتصوير الرقم السري الذي يتم إدخاله لكل بطاقة".

ولفت الباحث "كانديد ويست" إلى أنه: "يمكن أيضاً أن تحتوي الإصدارات الأحدث من أجهزة التزوير هذه على وحدة خاصة تعمل بنظام (جي إس إم) لإرسال النسخ المشفرة إلى المحتال"، منوهاً إلى أن: "صور الفيديو التي التقطتها كاميرات المراقبة أظهرت قدرة المحتالين على تركيب أجهزة التزوير، كلوحة المفاتيح وقارئ البطاقات المزيف بفترة زمنية قصيرة جداً تقل عن خمس ثوانٍ". ونبه "كانديد ويست" إلى أنه: "بمجرد حصول المجرمين على المعلومات ورقم البطاقة سيكون بإمكانهم إنشاء نسخة مزورة مطابقة للبطاقة الائتمانية الأصلية".

وأكد أنه: "في معظم الأحيان، لا يمكن تمييز البطاقات المنسوخة عن البطاقات الأصلية، إذ غالباً ما تحتوي البطاقات المنسوخة على صور ثلاثية الأبعاد وأرقام منقوشة باللون الذهبي كتلك الموجودة على البطاقات الأصلية"، موضحاً أنه في حال تسجيل المجرم الأرقام السرية الخاصة بهذه البطاقات، فبإمكانه استخدامها في أي صراف آلي لسحب النقود.

ونصح "كانديد ويست"، حملة البطاقات الائتمانية باتخاذ عدد من التدابير لحماية بيانات بطاقتهم الائتمانية من السرقة، أولها أنه يتوجب عليهم الانتباه لأي لوحة مفاتيح مرفقة أو فتحات غريبة الشكل لبطاقات الائتمان،

إذ إنه غالباً ما تتركب هذه الأجهزة فوق القارئ الأصلي لماكينه الصراف الآلي، ويمكن أن تحدث تداخلاً صغيراً وغير ثابت مع القارئ الأصلي. وأشار إلى أنه يتوجب على المسافرين إبداء المزيد من الحرص عند السفر إلى الخارج، لأن سرقة البيانات يمكن أن تتم في جميع الدول، لافتاً إلى أن: " تزوير وسرقة بيانات بطاقات الائتمان يمكن أن يحدث افتراضياً في أي مكان، لذا فإننا ننصح المسافرين بالاهتمام الخاص لما يمكن أن يحدث لبطاقاتهم البنكية أو الائتمانية، بغض النظر عن مكان استخدامها".

## 2.الركن المعنوي

يعد التزوير في البطاقات البنكية من الجرائم المقصودة، التي يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الإجرامي أو الإثم الجنائي، وقد عبر المشرع في المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات، عن هذا القصد في تعريفه للتزوير بأنه: " كل من يقوم عمداً و عن طريق الغش بما يأتي..." أي الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم السابع مكرر المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

1.القصد العام: يتوفر القصد العام عندما يقوم الشخص بتزوير بطاقة الائتمان و هو يعلم بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات المصرفية، و يترتب على ذلك ضرراً حالاً أو احتمالياً بأحد الأشخاص، وتطبيقاً لذلك ينتفي القصد العام لانتهاء إرادة تغيير الحقيقة. و بالتالي لا تقوم الجريمة في حالة موظف البنك أو أي مؤسسة مخول لها قانون إصدار البطاقات البنكية الذي يثبت رسمياً البيانات الكاذبة التي يدلي بها الجاني مقترف جريمة تزوير البطاقة البنكية، طالما لم يكن - أي الموظف - عالماً بما تتضمنه هذه البيانات في تغيير للحقيقة.

2. القصد الخاص: أما بالنسبة للقصد الخاص هو النية في استعمال البطاقة المزورة استعمالا غير مشروع في الغرض أو الأغراض التي أعدت من أجلها، فالجاني هنا انصرف إلى تغيير الحقيقة في المقرر و استخدامه فيما زور من اجله حتى لو لم يستخدمه فعلا بل لو أصبح مستحيلا استخدامه فيما زور من أجله، كأن تبرمج الأجهزة الآلية لتوزيع النقود على كشف البطاقة المزورة، أو أن يعدل من زورها عن استعمالها.

### ثالثا: أساليب الوقاية و المكافحة المقررة لجريمة تزوير البطاقات البنكية

#### 1. التدابير و الإجراءات الوقائية المقررة لجريمة تزوير البطاقات البنكية

إنه ليس من الصواب الانتظار حتى تقع الجريمة، بل يجب مكافحة الأسباب و العوامل التي تساعد على وقوعها و ذلك بانتهاج منهاج وقائيا لتفادي وقوع الجريمة، مما دفع ببعض الدول ومن بينها المشرع الجزائري إلى تشريع قانون خاص بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها<sup>25</sup>، وإلى تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها<sup>26</sup>.

وذلك من خلال تبني المفهوم الواسع للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في المادة 2 منه<sup>27</sup>: " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية." وبهذا التعريف لم يدع المشرع مجالا للشك في إدراج جميع الجرائم السيبرانية سواء نص عليها في قانون العقوبات أو تلك الجرائم التي يمكن أن تقع مستقبلا بقوله: " أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"، تبقى على الجهات

القضائية المختصة تحديد الركن المادي لكل جريمة و إثبات الضرر أي العلاقة السببية، وربطه بالركن المعنوي لها.

و في هذا الصدد، نتطرق لمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها: في إطار الوقاية من الجرائم السيبرانية بصفة عامة، و التي من بينها جريمة تزوير البطاقات البنكية حسب ما هو وارد في المادة<sup>28</sup>14، و المتمثل في تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته، مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و تحديد مكان تواجدهم.

ويهدف تفعيل دور الهيئة و تعزيز مهامها، أصدر المشرع المرسوم الرئاسي رقم 15-261، بحيث تنص المادة<sup>29</sup>06 منه: " تضم الهيئة، لجنة مديرة، مديرية عامة، مديرية للتنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية، مديرية للمراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية". هذه الأخيرة التي يلقى على عاتقها تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية من أجل الكشف على الجرائم المتصلة بالإعلام الآلي، بالإضافة إلى جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، مساعدة مصالح الشرطة القضائية المختصة و السلطات القضائية<sup>30</sup>.

## 2. أساليب المكافحة المقررة لجريمة تزوير البطاقات البنكية

تجد الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أساسها القانوني في نص المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم إدخال هذا

النظام بموجب التعديل الذي أدخل على ق.إ.ج في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ 10-11-2004 الذي عدل وتم القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ولقد تم تجسيد هذا التوجه في الواقع العملي بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348<sup>31</sup>، المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. وعلى ضوء المواد 37 و 40 و 329 من ق.إ.ج المعدل والمتمم ينحصر الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية) في متابعة أو بمعنى أدق القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها وضبطهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم، بخصوص الجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الصفقات العمومية. فهي سبعة (07) جرائم، تجمع بينهم درجة الخطورة، ونطاق انتشارها الواسع، وأثرها المدمر على الاقتصاد الوطني والأمن والاستقرار، وكذلك خطورة واحترافية مقترفيها.

أساليب التحري الخاصة: المقصود بأساليب التحري هي تلك الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتتأى عن كل بطلان، أما أساليب التحري الخاصة فلا نجد لها تعريفا محددًا، فالاتفاقيات الدولية نصت على استخدامها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد تضمنت دعوة الدول الأعضاء في

الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير على ضوء نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب بالنظر إلى طابعه الدولي، وتركت مسألة تقدير وتعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي.<sup>32</sup>

و نحن بصدد دراسة جريمة تزوير البطاقات البنكية، نرى بأن أساليب التحري الخاصة أنجع طريقة لكشف أوكار المجرمين عن طريق التسريب و التسليم المراقب، وفي سبيل رصد مخططاتهم الداخلية و الخارجية عن طريق ما يسمى الجريمة المنظمة، فأسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و النقاط الصور، والترصد الإلكتروني، كفيل بإيقاع المجرمين في حالة تلبس، و هو ما أكد عليه المشرع في المادة 3 من قانون 09-04. أما بالنسبة للأدلة المتوصل إليها عن طريق إتباع أساليب التحري الخاصة وفقا للإجراءات القانونية وبإذن من السلطة القضائية، كوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات والجريمة المتلبس بها. وقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية، تكتسي هذه الأدلة بطابع الشرعية والحجية القانونية أمام الجهات القضائية.<sup>33</sup>

### 3. إجراءات وقائية خاصة

تختلف الجرائم السيبرانية عن باقي الجرائم، وذلك لاتصالها الوثيق بوسائل تكنولوجيا حديثة و متطورة تطور مستمر لا يكاد ينتهي، وبالذهنية الجديدة للجاني غير المألوفة لدى الجناة. وفي هذا الخصوص يعتبر البعض أن العولمة، حددت باعتبارها أحد العوامل الميسرة لنشوء الأشكال الجديدة و المستجدة للجريمة، فهي تتيح في الوقت نفسه فرصا عديدة من أجل تعزيز

التدابير التي تتخذ عبر الحدود الوطنية في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية.<sup>34</sup>

و في هذا المجال يسعى الباحثين في هذا الشأن، ضرورة توعية وتحسيس حاملي البطاقات البنكية<sup>35</sup>، إلى ضرورة تجنب 12 خطأ شائعاً يتيح سرقة بيانات البطاقة وتزويرها فيما بعد، و هي كالتالي:

أهم الأخطاء الشائعة التي تهدد أمن البطاقات الائتمانية:

1. عدم حفظ البطاقة في مكان آمن بعيداً عن أعين الغير، و مثال ذلك تركها في صندوق السيارة.
2. اختيار رقم تعريف شخصي سهل يتضمن أرقام تاريخ الميلاد أو رقم الهاتف.
3. تدوين رقم التعريف الشخصي في ورقة، ووضعها داخل محفظة النقود، أو كتابته على خلفية البطاقة ذاتها.
4. اطلاع الآخرين على رقم التعريف الشخصي.
5. عدم الإبلاغ الفوري عن فقدان أو سرقة البطاقة.
6. عدم الحفاظ على إيصالات المعاملات والتحقق منها لاحقاً عند الحصول على كشف الحساب.
7. عدم الانتباه لأي لوحة مفاتيح مرفقة أو قارئ البطاقات المزيف أو فتحات قد تتركب في ماكينة الصراف الآلي ويمكن استغلالها في سرقة بيانات البطاقة لتزويرها في ما بعد.
8. عدم استخدام نظام بحث آمن عند التسوق بالبطاقة عبر الإنترنت.
9. عدم التأكد من المبلغ المستخدم في الشراء من المتاجر في إيصال البيع قبل التوقيع.

10. الانسحاق لرسائل بريد إلكتروني مزورة أو صفحات إلكترونية مقلدة تدعي أنها تأتي من مصادر قانونية أو من البنك نفسه، وتطلب بيانات شخصية، مثل رقم البطاقة، أو كلمة السر الخاصة بها.

11. عدم تدوين رقم حساب البطاقة المؤلف من 16 رقماً قبل السفر إلى الخارج، والاحتفاظ بهذا الرقم للإبلاغ عنه حال فقدان أو سرقة البطاقة خارج الدولة.

12. التقاعس في الإبلاغ عن فقدان البطاقة خارج الدولة بالاتصال بالرقم الدولي للشركات المصدرة للبطاقات، والانتظار إلى حين العودة لإبلاغ البنك المحلي المصدر للبطاقة.

#### **4.العقوبة المقررة لجريمة تزوير البطاقات البنكية**

##### **1.4. العقوبة الأصلية**

1.1.4 بالنسبة للشخص الطبيعي: حسب المادة 394 مكرر 1 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، تضاعف العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني، أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، حسب المادة 394 مكرر 3.

أما بالنسبة للشريك و المحرض فقد نصت المادة 394 مكرر 7 يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنة ذاتها.

2.1.4 بالنسبة للشخص المعنوي يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، حسب المادة 394 مكرر 4.

يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها، بالنسبة للشريك و كذا المحرض،  
المادة 394 مكرر 5.

#### 2.4. العقوبة التكميلية

نص المشرع على عقوبات تكميلية تتمثل في:  
- مصادرة الأجهزة و البرامج - إغلاق المواقع محل الجريمة - إغلاق  
المحل أو مكان الاستغلال.

تجدر الإشارة إلى إن قانون العقوبات الجزائري لم يستحدث نسا خاصا  
بالتزوير المعلوماتي ربما اقتداء بما فعله المشرع الفرنسي الذي اخضع أفعال  
التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير و ذلك بعد أن قام بتعديله  
بجعل موضوع التزوير أي دعامة مادية و ليس محررا الفرق أن النصوص  
الواردة في قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالتزوير، تجعل التزوير يرد  
على محرر و عليه لا يمكن إخضاع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص  
العامة للتزوير يستدعي ذلك تدخلا تشريعيا إما بتعديل نصوص التزوير  
التقليدية أو بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي.<sup>36</sup>

#### الخاتمة:

من خلال هذا البحث، خلصنا إلى أن جريمة تزوير البطاقات البنكية هي  
جريمة مستحدثة وليدة التطورات التكنولوجية للمعلومات و الاتصالات، و إن  
كانت في الأصل تستمد مصدرها و جذورها من الجريمة التقليدية لتزوير  
المحركات و المستندات، إلا أن الفقه و المشرع الجنائي في أغلب الدول  
حسم الجدل بخصوص الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية، بكونها محررات  
رسمية إذا كانت صادرة عن مؤسسات مالية تابعة للدولة، و محررات عرفية  
إذا كانت الجهة المصدرة لها منظمات و مؤسسات غير حكومية.

وقد سلطت هذه الدراسة الضوء على جريمة تزوير البطاقات البنكية ، و التي تعد من أهم جرائم البطاقات البنكية في التشريع الجزائري.

أما بخصوص المشرع الجزائري، وإن كانت في الحقيقة هذه الجريمة لا تشكل في وقتنا الحاضر مشكلة، مقارنة بما يحدث في المجتمع الغربي، إلا أن هذا لا يدعو للاطمئنان خاصة و أن الجزائر تسعى لانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، و الذي بدوره يساعد على انتقال هذه الجريمة عبر الأسواق المفتوحة على بعضها البعض، لذا وجب على المشرع تدارك الأمر بسرعة و مواكبة التشريعات الأجنبية في هذا الشأن.

و في الأخير نرى بأن التدابير الوقائية والمتمثلة في توعية وتحسيس حاملي هذه البطاقات أنجع الحلول، بالإضافة إلى التقنيات التكنولوجية الحديثة والتي تسعى بدورها لمحاربة هذا النوع من الجرائم، كون الصراع القائم بين ما يسمى التكنولوجية الايجابية و التكنولوجية السلبية و الفيروس و مضاد الفيروس لازال قائما لحد الساعة.

و في الختام نعرض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

1. عدم وجود نص تشريعي واضح أدى إلى ظهور جدل فقهي حول التكييف القانوني للبطاقات البنكية هل تعد محررات أم لا؟
2. نصوص قانون العقوبات بمواده الحالية لا توفر الحماية الجزائية الكاملة للبطاقات البنكية، لذا وجب تعديلها و السير في نهج باقي المشرعين على غرار المشرع الفرنسي و الألماني أو التونسي و الإماراتي...إلخ.
3. توعية وتحسيس حاملي البطاقات البنكية إلى ضرورة إتباع الأسلوب الوقائي في الاستعمال الحذر للبطاقات البنكية.
4. الأخذ بعين الاعتبار الأخطاء الشائعة و التي تم ذكرها في مضمون البحث.

5. إتباع نصائح وإرشادات و توجيهات المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة البنكية، و الإتصال بها في جميع الأحوال المريبة.

## الهوامش:

<sup>1</sup> إبراهيم محمد شاشو، أسامة الحموي، بطاقة الائتمان حقيقتها و تكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث 2011، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا.

<sup>2</sup> مكونات البطاقة البنكية الائتمانية: للإشارة هذه المعلومات تفيد في تحليل الركن المادي لجريمة تزوير البطاقات البنكية، خاصة في شقه المادي و المعنوي أي تزوير مكونات و جسم الغلاف، و هو ما يصطلح عليه التزوير المادي، أما التزوير الإلكتروني أي المعنوي خاص بالمكونات المقروءة إلكترونياً، وهو ما سوف نتطرق له في المحور الثاني من البحث.

أ. مكونات جسم و غلاف بطاقة الائتمان: مادة صلبة، لماعة، مرنة، مقاومة للماء و المحاليل، والبعض مقاوم للأحماض، مقاومة للصدأ و التثبي و التآكل.

ب. المكونات المقروءة بطريقة بصرية أو الممغنطة: عبارة عن خطوط مشفرة و مطبوعات الحروف و العلامات المقروءة ضوئياً أو بصرياً.

ج. المكونات المقروءة إلكترونياً: و هي الشريط الممغنط و الذي يحتوي على البيانات الخاصة، بحامل البطاقة و الرموز الخاصة بالمعاملات التجارية، بالإضافة إلى الرقمية المجهريّة و التي توجد ببطاقة الذاكرة و البطاقات الذكية.

د. مكونات ذات فاعلية تأمينية أو ثبوتية: شريط التوقيع و الطباعة الممغنطة، شفرة التحقيق من البطاقة، الطباعة المجهريّة، الأحبار الفلورية، الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد، صورة حامل البطاقة، التأمين بالعلامات الترابطية.

<sup>3</sup> بالتصرف، مهند فايز الدويكات، حسين محمد الشبلي، صور الاحتيال و التزوير في بطاقات الائتمانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 29، العدد 57.

المؤسسة المنظمة	طبيعتها	مقرها	اسم البطاقة التي تصدرها	خصائص البطاقة التي تصدرها
--------------------	---------	-------	----------------------------	---------------------------

مؤسسة فيزا الدولية VISA International Service Association	ليست مؤسسة مصرفية، عبارة عن منظمة عالمية تساعد البنوك على إدارة خدماتها	لوس أنجلس و.أ.م.	بطاقات فيزا VISA - فيزا الذهبية - فيزا الفضية - فيزا إلكترون	-حدود إثتمانية عالية و توفر جميع الخدمات المصرفية. -حدود إثتمانية منخفضة نسبيا و توفر جميع الخدمات المصرفية. -تستخدم في أجهزة الصراف الآلي الدولية و أجهزة قارئ الشريط مغناطيسي.
مؤسسة ماستر كارد Master Card International	ليست مؤسسة مصرفية، عبارة عن منظمة عالمية تمنح عضويتها للبنوك	ساند لويس و.أ.م.	ماستر كارد Master Caed	حدود إثتمانية عالية و توفر جميع الخدمات المصرفية.
شركة أمريكيان اكسبريس American Express	مؤسسة مالية تمنح تراخيص لأي بنك أو مؤسسة مالية أخرى	و.أ.م.	أمريكان اكسبريس American Express - الماسية - السوداء الخضراء -الذهبية	جميعها تقوم بتوفير خدمات مصرفية، بالإضافة إلى إمكانية حمل إسم بنك آخر على بطاقتها بشروط و ضمانات هذا الأخير، هذه المزية نجدها في البطاقة الذهبية فقط، دون البطاقات الأخرى
مؤسسة داينرز كلوب الدولية Diners Club International	مؤسسة غير مالية تمنح عضويتها للبنوك و مؤسسات مالية	و.أ.م.	بطاقة داينرز كلوب Diners Club	توفر جميع الخدمات المصرفية.
مؤسسة JCB	مؤسسة غير مالية أعضاؤها من البنوك اليابانية	اليابان	بطاقة JCB	توفر جميع الخدمات المصرفية.

<sup>4</sup> هناك عدة أنواع للبطاقات البنكية - الائتمانية -، بطاقات الائتمان حسب المزايا التي تمنح لحاملها، بطاقات الائتمان حسب التعامل بها، بطاقات الائتمان حسب النظم التكوينية لها، بطاقات الائتمان حسب الاستخدام، بطاقات الائتمان حسب نوع الضمان من حاملها.

<sup>5</sup> عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان المغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.

<sup>6</sup> تنقسم البطاقات من حيث كيفية تواصلها مع القارئ إلى ثلاثة أنواع:  
-البطاقات التلامسية : يعتبر هذا النوع من أشهر أنواع التصاميم المستخدمة، ويستخدم في جميع أحجام البطاقات و أنواع الشرائح الالكترونية. البطاقات ذات خاصية التلامس يجب أن تدخل في القارئ لكي تتم عملية نقل المعلومات. تحتوي البطاقات من هذا النوع على شريحة ذهبية صغيرة طول قطرها حوالي نصف بوصة في مقدمة البطاقة، بدلا من الشريط المغناطيسي الموجود في الخلف كما في بطاقات الائتمان. عندما تدخل البطاقة في القارئ تتصل مع وصلات كهربائية وهي التي من خلالها

يتم تنقل المعلومات من و إلى الشريحة. البطاقات التلامسية تستخدم ثمانية دبابيس الكترونية لتتمكن من الاتصال الفعلي بالقارئ خمسة دبابيس الكترونية معرفة على أنها reset , (clock,ground,input/output(I/O Vcc(+5VDC).

-البطاقات عديمة التلامس: هذا النوع من البطاقات شبيهه بطاقات الائتمان عدا أن هذه البطاقات تحتوي على شريحة الكترونية، و هوائي و هذه المكونات تتيح للبطاقة الاتصال بالقارئ بدون أي تلامس فعلي. هذه البطاقات استمدت الطاقة من مجال موجات الراديو المتولد من القارئ. المجال المتولد من موجات الراديو يقوم بنقل المعلومات بين البطاقة و القارئ. بطاقات الهوية التي تصدر من قبل الشركات الكبرى عادة ما تكون بطاقات تباعدية.

-البطاقات ذات الخاصية المشتركة: هذا النوع من البطاقات ذات الاستخدامات المتعددة تجمع في تصميمها بين إمكانية التواصل مع القارئ عن بعد و عن طريق الملامسة الفعلية. هذا النوع من البطاقات يحتوي على ثمان دبابيس للاتصال بالقارئ وتحتوي أيضاً على خاصية الهوائي للاتصال عبر موجات الراديو. هذا النوع من البطاقات يزداد في الانتشار نتيجة لسهولة استخدامه ولأنه يوفر حماية قوية. يمكن استخدام البطاقة ذات الخاصية المشتركة لتسريع نقل المعلومات في القارئ ذات التلامس لإيداع المال بداخلها و إما القارئ عديمة التلامس فتستخدم لدفع المبالغ المالية. محمد ناصر إسماعيل، أمل حسن علوان، تغريد جليل، البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية، دراسة استطلاعية لعينة من زبائن مصرف الرافدين -فرع الخضراء، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السابع و الثلاثون، 2013.

<sup>7</sup> سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان - جرائم بطاقات الدفع

الإلكتروني-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص13.

<sup>8</sup> ممدوح بن رشيد الرشيد العنزوي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 31، العدد 62، الرياض.

<sup>9</sup> نفس المرجع.

<sup>10</sup> عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2006، ص: 30.

<sup>11</sup> مهند فايز الدويكات، حسين محمد الشبلي، المرجع السابق.

- <sup>12</sup> تتدرج ضمن القسم السابع مكرر تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، يتضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7، بموجب القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة الرسمية رقم 71،
- <sup>13</sup> ورقة عمل مقدمة من إعداد الأمانة، النهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة و مستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية و التصدي لها على نحو ملائم، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت، A/CONF.222/1 مؤتمر الأمم المتحدة، الثالث عشر، لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، الدوحة، 12-19 أبريل 2015، ص: 11.
- <sup>14</sup> محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 24.
- <sup>15</sup> هي مؤسسة مكونة من 8 بنوك جزائرية، بنك الجزائر الوطني BNA، القرض الشعبي الجزائري CPA، بنك البركة، بنك التنمية المحلية BDL، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، بنك الجزائر الخارجي BEA، البنك الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP.
- <sup>16</sup> تعميم استعمالات بطاقات الدفع الالكترونية ابتداء من شهر جويلية، جريدة المساء الجزائرية، العدد الصادر بتاريخ، 2009/06/07.
- <sup>17</sup> سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و تحديات العولمة، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية، العدد الأول، جانفي 2008، ص: 14-15.
- <sup>18</sup> عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق.
- <sup>19</sup> ورقة عمل مقدمة من إعداد الأمانة، المرجع السابق، ص: 10.
- <sup>20</sup> عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق.
- <sup>21</sup> ففي قضية جرت أحداثها بين هونج كونج و تايوان، أن عصابة إجرامية اتخذت لنفسها مصنعا لصناعة البلاستيك في مدينة تابعة لمدينة TAIPEI، وبمتابعة أفراد العصابة، تبين أنهم قاموا بشراء التجهيزات المادية اللازمة لإنتاج البطاقات، وهي شريط الممغنط، وآلة التصوير، وآلة طباعة الشبكة الحرارية و ما يتوافق معها من حبر الطباعة، آلة طباعة الحروف النافرة، وآلة لتشفير البيانات على الشريط الممغنط، وآلة تغليف البطاقة. وقد كان أفراد العصابة يتلقون من متعاونين معهم أسماء و أرقام و شفرات حقيقية لبطاقات ائتمان صحيحة و متداولة، حيث يقوم أفراد العصابة بنقل هذه البيانات إلى البطاقات المصنعة تقليدا لنظائرها الصحيحة، ثم يبيعونها بمبالغ باهظة إلى منظمات إجرامية بغرض ترويجها و استخدامها في اليابان و تايوان، و في وكر العصابة

- ضبطت السلطات التايوانية 30 بطاقة أمريكيان اكسبرس و 981 بطاقة ذهبية و 1155 بطاقة داينرز كلوب. أنظر، عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق.
- <sup>22</sup> ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، المرجع السابق.
- <sup>23</sup> عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق.
- <sup>24</sup> ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، المرجع السابق.
- <sup>25</sup> قانون رقم 04-09، مؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرام المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47، بتاريخ 16 غشت 2009.
- <sup>26</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم وكفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 53، بتاريخ 8 أكتوبر 2015.
- <sup>27</sup> المادة 02، من القانون رقم 04-09، المذكور سابقا.
- <sup>28</sup> المادة 14، من نفس القانون.
- <sup>29</sup> المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المذكور سابقا.
- <sup>30</sup> المادة 11، نفس المرسوم الرئاسي.
- <sup>31</sup> الجريدة الرسمية، عدد 63 بتاريخ 08-10-2006، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الجريدة الرسمية عدد 62، بتاريخ 23 أكتوبر 2016.
- <sup>32</sup> عمrani مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2016، ص: 349.
- <sup>33</sup> نفس المرجع، ص: 350.
- <sup>34</sup> ورقة عمل مقدمة من إعداد الأمانة، المرجع السابق، ص: 16.
- <sup>35</sup> بعض البنوك بدأت أخيراً، إرسال رسالة نصية لحامل البطاقة الائتمانية عند عملية الشراء الإلكتروني، تطلب منه إضافة رقم (كود) سري، فضلاً عن الرقم الأصلي»، مشيراً إلى أن «الكود» يتغير مع كل عملية يقوم بها حامل البطاقة، ما يمنع استخدام تفاصيل البطاقة من قبل آخرين أو سرقة بياناتها. هناك تقنيات جديدة ترفع درجات الأمان عند استخدام البطاقات في الشراء عبر المواقع الإلكترونية، لكنها لا تزال مكلفة»، مشيراً إلى استخدام مثل هذه التقنيات في بنك أبوظبي الوطني، وهي عبارة عن جهاز آلي صغير

يوجد به مكان لستة أرقام تتغير كل 60 ثانية، يمنح للمتعامل مجاناً، على الرغم من أنه يكلف 10 دولارات».

وأشار بيغ إلى أن " المزورين طوروا طريقة جديدة للاحتيال على متعاملي المصارف عبر الإنترنت وحاملي البطاقات، عبر حثهم على الإفصاح عن معلوماتهم المالية السرية عبر رسائل بريد إلكتروني أو صفحات إلكترونية مزورة، تدعي أنها تأتي من مصادر قانونية أو أنها من البنك نفسه، وتطلب من المتعامل بيانات شخصية، مثل رقم بطاقته، أو معلومات عن حسابه المصرفي وكلمة السر الخاصة به".

وبنه إلى أن «الشركات المصدرة للبطاقات لا تطلب هذا النوع من المعلومات عبر رسالة بريد إلكتروني أو موقع إلكتروني، لذا يجب عدم تزويد أحد بمعلومات كهذه أبداً، وكذا تجنب إعطاء معلومات كهذه لشخص يطلبها عبر الهاتف»، مشدداً على أنه في حال إعطاء المتعامل معلومات عن البطاقة أو الحساب المصرفي عبر رسالة بريد إلكتروني مزورة، على موقع إلكتروني أو عبر الهاتف، فيجب عليه الاتصال برقم خدمة المتعاملين المطبوع على جهة بطاقته الخفية فوراً. ونصح بيغ حملة البطاقات بتدوين رقم حساب البطاقة المؤلف من 16 رقماً ووضعها في مكان منفصل عن البطاقة قبل السفر، لافتاً إلى ضرورة الإبلاغ فوراً عن البطاقة عند فقدانها أو سرقتها في أي مكان في العالم، إذ سيرد موظفو خدمة «غلوبال كارد أسيسنتت»، التي توفرها «فيزا» على المتعامل بلغته لمساعدته، وذلك على مدى 24 ساعة وخلال كل أيام الأسبوع.

<sup>36</sup> فشار عطاء الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى المغاربي، حول القانون و المعلوماتية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، أكتوبر 2009.